

المادة الثامنة:

لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة.

اللائحة:

١/٨ تمنح الوزارة الترخيص بمزاولة المهنة بناءً على الاشتراطات الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية على أن تلتزم المؤسسة الصحية في حال انتهاء ترخيص الممارس بإيقافه عن العمل حتى تجديد الترخيص
٢/٨ لا يجوز للمؤسسة الصحية تشغيل الممارس الصحي الذي لديه ترخيص مزاولة مهنة على مؤسسة صحية أخرى إلا من خلال ما يلي:

- أ- النذب بين المؤسسات الصحية وفق المتطلبات التالية:
 ١. أن يكون ترخيص كلا المؤسستين الصحيين ساري المفعول.
 ٢. أن يكون الممارس الصحي يحمل ترخيص مزاولة مهنة ساري المفعول.
 ٣. يجوز أن يكون النذب داخل أو خارج نطاق مديرية الشؤون الصحية التي تقع فيها المؤسسة الصحية.
 ٤. يجب الحصول على موافقة مديريات الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات التي تتبع لها كلتا المؤسستين الصحييتين اللتين سيتم إجراء النذب بينهما قبل مباشرة الممارس الصحي للعمل لدى الجهة التي تطلب النذب إليها على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالحد الأدنى من الممارسين الصحيين في كلتا المؤسستين.
 ٥. ألا تتجاوز مدة النذب مائة وثمانين يوماً (متصلة أو متفرقة) خلال السنة الواحدة، شريطة أن يكون ترخيص الممارس الصحي المنتدب ساري المفعول خلال مدة النذب.
 ٦. يُسمح للممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية بالعمل في المؤسسات الصحية الأخرى المملوكة له ، وعلى المؤسسة الاحتفاظ بسجلات لتوثيق حركة الممارسين الصحيين بين المؤسسات وألا يخل ذلك بالحد الأدنى المطلوب من الممارسين الصحيين.
 ٧. يجب أن يكون ترخيص المؤسسة الصحية المنتدب إليها الممارس الصحي مطابقاً لتخصصه.
- ب- فيما يتعلق بعمل الطبيب الاستشاري السعودي أو الطبيب النائب أول السعودي فيتم وفقاً للقواعد التالية:
 ١. يجوز للطبيب الاستشاري أو الطبيب النائب أول الحاصل على تسجيل وتصنيف ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية العمل في ثلاث مؤسسات صحية كحد أقصى، ولا يحق لهما إذا كانا مرخصين في مركز لجراحة اليوم



وزارة الصحة Ministry of Health

الواحد العمل في مؤسسة صحية أخرى في ذات النشاط ويجوز لهما العمل في العيادات الخارجية لمستشفى أو مجمع طبي آخر.

٢. يشترط الحصول على تراخيص لمزاولة المهنة في المؤسسات الصحية التي سيتم العمل فيها دون الاخلال بالحد الأدنى من الممارسين الصحيين المطلوبة في كل مؤسسة صحية.

٣. يشترط تزويد الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بمواعيد عملهم في كل مؤسسة صحية ويجب إبلاغ الشؤون الصحية عند توقفهم عن العمل ليتم إلغاء ترخيص مزاولة المهنة للممارس الصحي.

٣/٨ يجوز الترخيص للممارسين الصحيين بمزاولة المهنة عن طريق شركات الاستقدام وخدمة أجبر باسم المؤسسة الصحية التي سيعمل لديها بعد استيفاء ما يلي:

- ١- الاشتراطات المطلوبة في نظام مزاولة المهن الصحية ونظام المؤسسات الصحية الخاصة.
- ٢- صورة من عقد استئجار خدمات الممارس الصحي بين المؤسسة الصحية وشركة الاستقدام موضحاً فيه اسم الممارس الصحي ورقم جواز سفره ورقم الإقامة ورقم بطاقة التصنيف والتسجيل بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية وتاريخ بدء وانتهاء العمل في المؤسسة الصحية.
- ٣- يجب عند الترخيص للمؤسسات الصحية الجديدة ألا تقل مدة عقود الممارسين الصحيين في أجبر عن ستة أشهر ويجدد عند الحاجة.
- ٤- تلتزم المؤسسة الصحية بما ورد في المادة (٤١) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٥) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ

٤/٨ يجب على المؤسسة الصحية إلغاء ترخيص الممارس الصحي في حال انتهاء العلاقة التعاقدية معه.

٥/٨ يجوز للمستشفيات الخاصة والمجمعات الطبية المهيأة لتخصص وإمكانيات الطبيب الزائر طلب استقدام الأطباء الزائرين وفق القواعد التي حدتها المادة الثالثة من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

- ٦/٨ يلتزم المستشفى بمنح الصلاحيات والامتيازات الأكاديمية للممارس الصحي وفقاً للمعايير التالية:
١. يتعين على المستشفيات إنشاء لجنة داخلية تسمى لجنة الاعتمادات والامتيازات الأكاديمية تُعنى بمراجعة مؤهلات وخبرات الممارسين الصحيين لدى المستشفى للتأكد من حصولهم على التعليم والتدريب والخبرة والمهارة اللازمة.
 ٢. تكون اللجنة برئاسة المدير الطبي وعضوية رؤساء الأقسام الأساسية كالجراحة والباطنة والطوارئ والعناية المركزة ومدير إدارة الموارد البشرية، وممثل عن إدارة المستشفى، وألا يقل تصنيف الأطباء عن استشاري، على أن تقوم اللجنة بالموافقة واعتماد جميع الصلاحيات والامتيازات للممارسين الصحيين داخل المستشفى على أن تتوافق مع تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.





وزارة الصحة Ministry of Health

٣. يكون لدى اللجنة سياسات وإجراءات مكتوبة تحدد فيها المسؤوليات في منح أو رفض أو إلغاء أو تعليق أي امتيازات إكلينيكية.
٤. يجب على اللجنة مراعاة توافر الممارسين الصحيين وتجهيزات المستشفى عند إصدار قرار منح الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية.
٥. تصدر اللجنة قرار بمنح الممارسين الصحيين في المستشفى الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لتقديم خدمات الرعاية الطبية للمرضى داخل المستشفى حسب المرفق (رقم ١١)
- ٧/٨ يتعين على المؤسسات الصحية الأخرى الالتزام بإعداد سياسات وإجراءات مكتوبة لجدول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لكافة الأطباء في جميع الأقسام والتخصصات وذلك بتكوين لجنة داخلية لاعتماد الامتيازات الإكلينيكية حسب المرفق (رقم ١١)
- ٨/٨ يلتزم الممارسين الصحيين والمؤسسات الصحية بالتقيد بوثيقة سياسات وإجراءات جدول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية لكل فئة من فئات أطباء الأسنان حسب المرفق (رقم ١٢)
- ٩/٨ يجب الالتزام بلائحة الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية الاسترشادية للتخصصات الطبية الأكثر ممارسة في المؤسسات الصحية حسب المرفق (رقم ١٣)

المادة التاسعة:

يجب ألا يقل عدد الأسرة في المستشفى العام عن ثلاثين سريراً، وفي المستشفى ذي التخصصين عن عشرين سريراً، وفي المستشفى ذي التخصص الواحد عن عشرة أسرة.

المادة العاشرة:

يلتزم المستشفى بتوفير العدد اللازم من الأطباء المقيمين، والأخصائيين، والاستشاريين، والصيادلة، والفنيين، والمرضى والعمالة الصحية المساندة وغيرها من الخدمات اللازمة بحسب سعة المستشفى ودرجة تصنيفه وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

- ١/١ يلتزم المستشفى بتوفير الحد الأدنى من الممارسين الصحيين وفق ما يلي:
 - ١- استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين (٤-٥) من المادة الثانية من النظام.
 - ٢- تعيين رئيس للتمريض لا يقل تصنيفه عن أخصائي.
 - ٣- تعيين عدد من الأطباء الاستشاريين والنواب والمقيمين في العيادات الخارجية واقسام التنويم حسب المرفق (رقم ١٤).
 - ٤- توفير الحد الأدنى من الأخصائيين والفنيين والطواقم التمريضية بما يكفل تغطية الخدمات الطبية ويمكن الاستعانة بالمساعدين الإكلينكيين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات الخارجية فقط بدلاً عن التمريض حسب المرفق (رقم ١٤).
 - ٥- توفير قائمة الأطباء المناوبين على مدار الساعة.

